محكمة جنح مستأنف القاهرة الجديدة — محكمة القاهرة الجديدة الابتدائية

حكم باسم الشعب

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة اليوم الخميس الموافق ١٩ / ١٠/ ٢٠٢٣ م
برئاسة السيد الأستاذ / اسلام نجيب (رئيس المحكمة)
وعضوية السادة / محمد شاهين(الرئيس بالمحكمة)& أحمد الكاشف (الرئيس بالمحكمة)
وحضور السيد / أحمد ثروت (وكيل النيابة)
وحضور السيد / أسامة فتحي (أمين السر)
صدر الحكم في الجنحة رقم ٥٨٣٩ لسنة ٢٠٢٣ جنح مستأنف القاهرة الجديدة
والمقيدة برقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٣ جنح التجمع الخامس

ضد

رجب مصطفي رجب أحمد

بعد تلاوة تقرير التلخيص والإطلاع على الأوراق وَ سماع المرافعة الشفهية والمداولة قانوناً

حيث أن المقرر قانونا – وعلي ما جري به قضاء النقض " أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلي الحكم المطعون في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفي بيان النصوص الواجبة التطبيق سواء كان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه أو تعديله " (نقض ١٩٥٤/١١/١٥ مجموعة القواعد جـ ١ ، ٢٤٩ رقم ٣١٥ – قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض للدكتور مأمون سلامة طبعه ١٩٨٠ ص ١١٧٥) .وتوجز المحكمة من الواقعات بالقدر اللازم لربط أوصالها وبما يكفي لحمل هذا القضاء في أن النيابة العامة قدمت المتهم للمحاكمة الجنائية بالقيد والوصف المبين بالأوراق وطالبت عقابه بمواد التجريم المشار إليها بالأوراق،، قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة ٢٠٢٣/١/١٧ أصدرت محكمة أول درجة حكما غيابيا / بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل و كفالة ٥٠٠٠ جنيه والزامه بمبلغ ٥١ جنيه تعويض مدني مؤقت و ٥٠ جنيها اتعاب محاماة و الزامه برد قيمة الشيك والمصاريف واذ لم يلقى ذلك القضاء قبولاً لدى المتهم فطعن علية بالمعارضة الجزئية ، وبجلسة ٢٠٢٣/٥/٢ م قضت محكمة اول درجة / قبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه والمصاريف

الا أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المتهم فطعن علية بالاستئناف الماثل بموجب تقرير أودعه قلم كتاب محكمة أول درجة في تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠

و بجلسة اليوم ٢٠٢٣/١٠/١٩م، لم يمثل المتهم بشخصه قبل الجلسة ليقدم نفسه للتنفيذ لذلك يكون الحكم غيابيا في حقه عملا بنص المادة ١/٢٣٨ أ . ج – ولم يقم بسداد الكفالة المقضي بها ، حضر المدعي بالحق المدني بوكيل عنه معلم وانضم للنيابة العامة ،، فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث انه يجب على محكمة الاستئناف ان تبحث اولاً سقوط الاستئناف قبل البحث عن جوازه وقبوله من حيث الشكل " شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية- د/ عبد الرؤف مهدى ط نادى القضاة ٢٠٠٣ ص ١٥٣٦" وفى شأن ذلك قضت محكمة النقض "لما كان ذلك وكان النظر في سقوط الاستئناف مقدماً على بحث استيفائه الشكل المقرر فى القانون " (الطعن رقم ١٥٢٤٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٨/٤/١٣ س ٤٩ ص ٥٤٥)وحيث انه ولما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة "

وفى شأن ذلك قضت محكمة النقض " لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة " قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة و لا يلزم إعمالها إلا عندما يكون التنفيذ واجباً و هو ما يتحقق إذا لم تُسدَّد الكفالة المعينة في الحكم الابتدائي و التي شرعت ضماناً لحضور المستأنف الجلسة . و عدم فراره من الحكم الذى يصدر و من ثم فإن التخلف عن سدادها يكون من شأنه أن تبقى العقوبة واجبة النفاذ و أن تصبح المادة ٤١٢ المشار إليها واجبة التطبيق ما دامت علتها قائمة ."(الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢/ ٤ / ١٩٨٠ فني ٣١ ص ٤٧٨) وكان قضاء النقض قد استقر على ان" المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد جعلت سقوط الاستئناف منوطا بعدم تقديم المحكوم عليه للتنفيذ فأفادت بذلك إلا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يرم الجلسة ما دام التنفيذ عليه قد اصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف لعدم سداد الكفالة .

[الفقرة رقم ١ من الطعن رقم ٢٧٧٧٠ سنة قضائية ٥٩ مكتب فني ٤٥ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٤]

ولما كان ما تقدم وكان الخصم المستأنف هو المتهم ذاته الذي قرر به وعلم بتاريخ الجلسة المحددة لنظره ، و كان الحكم موضوع الاستئناف الصادر ضده قد قضى فيه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ – اذ خلت الاوراق مما يفيد سداد الكفالة – فضلا على ان المتهم لم يتقدم للتنفيذ قبل جلسة اليوم ، بما لا يسع المحكمة معه الا القضاء في حقه غيابيا بسقوط الاستئناف المقام منه على نحو ما سيرد بمنطوق الحكم ، وحيث أنه وعن المصروفات الجنائية ، فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا بنص المادة ٣١٤ من قانون الاجراءات الجنائية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا / سقوط الاستئناف والزمت المتهم بالمصروفات الجنائية .

رئيس المحكمة

أمين السر